الجزء الثالث
القرارات والمقررات التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف

ألف- القرارات

القرار ICC-ASP/13/Res.1

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

ICC-ASP/13/Res.1

قرار بشأن الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٥ ، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٥، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٥، وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") لعام ٢٠١٥، وفي الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بهذه الميزانية الواردة في تقريري لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") عن أعمال دورتيها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين،

ألف- الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٥

١- *توافق على* الاعتمادات البالغ مجموعها ٦٠٠ ٦٦٥ ١٣٠ يورو بأبواب الاعتمادات المبينة في الجدول أدناه:

باب الاعتماد	*بآلاف اليورو*
البرنامج الرئيسي الأول – الهيئة القضائية	**12 034.1**
البرنامج الرئيسي الثاني – مكتب المدعية العامة	**39 612.6**
البرنامج الرئيسي الثالث – قلم المحكمة	**65 025.9**
البرنامج الرئيسي الرابع – أمانة جمعية الدول الأطراف	**3 012.8**
البرنامج الرئيسي الخامس – المباني المؤقتة	**6 000.0**
البرنامج الرئيسي السادس – أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	**1 815.7**
البرنامج الرئيسي السابع – ١ : مكتب مدير المشروع	**1 140.6**
البرنامج الرئيسي السابع – ٢ : مشروع المباني الدائمة – الفوائد	**1 068.7**
البرنامج الرئيسي السابع – ٥ : آلية الرقابة المستقلة	**339.9**
البرنامج الرئيسي السابع –٦: مكتب المراجعة الداخلية	**615.3**
المجموع	130 665.6

٢- *تحيط علماً* بأن الدولة المضيفة ستواصل الإسهام في تحمل تكاليف المحكمة المتعلقة بالبرنامج الرئيسي الخامس – المباني المؤقتة، وبأن إسهاماتها ستبلغ نحو ٣ ملايين يورو، على النحو الوارد في القسم جيم من هذا القرار؛

٣- *تحيط علماً أيضاً* بأن الدول الأطراف التي اختارت التسديد دفعة واحدة فيما يتعلق بالمباني الدائمة، والتي سددت مدفوعاتها بالكامل، لن يتم تقدير اشتراكاتها المقابلة في البرنامج الرئيسي السابع-٢، مشروع المباني الدائمة – فوائد القرض المستحقة للدولة المضيفة، البالغ قدرها ٧٠٠ ٠٦٨ ١ يورو؛

٤- *تحيط علماً كذلك* بأن الاسهامات المذكورة ستؤدي إلى انخفاض مستوى الاعتمادات في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٥ التي يلزم توزيعها على الدول الأطراف من ٦٠٠ ٦٦٥ ١٣٠ يورو إلى ٩٠٠ ٥٩٦ ١٢٦ يورو؛

٥- *تحيط علماً كذلك* بأنه أجريت تعديلات أخرى للاشتراكات المقرَّرة نتيجة للأموال المستردة من تكاليف الدفاع عن السيد بمبا البالغ قدرها ٠٠٠ ٠٦٨ ٢ يورو، على النحو الوارد في القسم دال، *وتلاحظ* أن هذه الأموال ستؤدي إلى انخفاض آخر في مستوى الاعتمادات في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٥ التي يلزم توزيعها على الدول الأطراف من ٩٠٠ ٥٩٦ ١٢٦ يورو إلى ٩٠٠ ٥٢٨ ١٢٤ يورو، وأنه سيتم تقدير هذا المبلغ وفقا للمبادئ الموضحة في القسم هاء؛

٦- *توافق أيضاً* على الجداول التالية لملاك الموظفين في كل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه:

	الهيئة القضائية	*مكتب المدعية العامة*	*قلم المحكمة*	*أمانة جمعية الدول الأطراف*	*أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا*	*مكتب مدير المشروع*	*آلية الرقابة المستقلة*	*مكتب المراجعة الداخلية*	*المجموع*
وكيل أمين عام		١							١
أمين عام مساعد		١	١						٢
مد-٢									
مد-١		٣	٣	١	١	١		١	١٠
ف-٥	٣	١٢	١٧	١	١		١		٣٥
ف-٤	٣	٢٩	٣٩	١		١	١	١	٧٥
ف-٣	٢١	٤٤	٦٤	١	٣			١	١٣٤
ف-٢	٥	٤٧	٦١	١		١	١		١١٦
ف-١		١٧	٦						٢٣
المجموع الفرعي	٣٢	١٥٤	١٩١	٥	٥	٣	٣	٣	٣٩٦
الخدمات العامة-الرتب الرئيسية	١	١	١٦	٢					٢٠
الخدمات العامة-الرتب الأخرى	١٥	٦٣	٢٨٩	٢	٢	١	١	١	٣٧٤
المجموع الفرعي	١٦	٦٤	٣٠٥	٤	٢	١	١	١	٣٩٤
المجموع	**٤٨**	**٢١٨**	**٤٩٦**	**٩**	**٧**	**٤**	**٤**	**٤**	**٧٩٠**

باء- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٥

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرِّر تحديد موارد صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٥ بمبلغ مقداره ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، *وتأذن* لمسجل المحكمة بتقديم سلَف من الصندوق وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

جيم- المباني المؤقتة للمحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

ترحب باسهام الدولة المضيفة المستمر في تحمل إيجار المباني المؤقتة للمحكمة بنسبة تبلغ خمسين في المائة، بحد أقصى يبلغ ٣ ملايين يورو سنويا، فيما يخص السنوات ٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥، وفقاً للأحكام والشروط المتفق عليها؛ وبأن إسهامها في عام ٢٠١٥ سيبلغ ٣ ملايين يورو.

دال- المبالغ المستردة من تكاليف الدفاع عن السيد جان بيير بمبا غومبو

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *تقرِّر* معاملة الأموال المستردة من تكاليف الدفاع عن السيد بمبا البالغ قدرها ٠٠٠ ٠٦٨ ٢ يورو على أنها إيرادات متنوعة ينبغي إعادتها إلى الدول الأطراف؛

٢- *توافق على* تسوية أنصبة الاشتراكات المقرَّرة للدول الأطراف لعام ٢٠١٥ استناداً إلى الأموال المتأتية من هذه الإيرادات المتنوعة، بدلاً من تطبيق الإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية.

هاء- جدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *تقرر*، فيما يتعلق بعام ٢٠١٥، أن تقدر اشتراكات الدول الأطراف وفقا لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة، يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، مع إجراء التسويات اللازمة وفقا للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول [(١)]؛

٢- *تلاحظ*، بالإضافة إلى ذلك، أنه سينطبق على جدول الأنصبة المقررة للمحكمة أي حد أقصى للاشتراكات التي تدفعها الدول ذات الاشتراكات الأكبر وأقل البلدان نمواً في الميزانية العادية للأمم المتحدة.

واو- تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٥

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *تحيط علماً* بأن مساهمات الدولة المضيفة في تحمل تكاليف المباني المؤقتة، والمدفوعات المقابلة للبرنامج الرئيسي السابع-٢، مشروع المباني الدائمة - الفوائد، والمحجوزات من أموال السيد بمبا، ستؤدي

[(١)] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٧.

إلى انخفاض اعتمادات الميزانية التي يتعيَّن توزيعها بمثابة أنصبة اشتراكات تدفعها الدول الأطراف إلى ٩٠٠ ٥٢٨ ١٢٤ يورو؛

٢- *تقرِّر* أن يتم، فيما يتعلق بعام ٢٠١٥، تمويل الاشتراكات المقررة في الميزانية البالغ قدرها ٩٠٠ ٥٢٨ ١٢٤ يورو، وموارد صندوق رأس المال العامل البالغ مقدارها ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، التي وافقت عليها الجمعية بموجب القسم ألف، الفقرة ١، والقسم باء من هذا القرار، على التوالي، وفقاً للقواعد ٥-١ و٥-٢ و٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

زاي- صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/3/Res.4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ ١٠ ملايين يورو، وقرارها ICC-ASP/7/Res.4 الذي طلبت فيه إلى المكتب النظر في الخيارات المتاحة لتجديد موارد صندوق الطوارئ وموارد صندوق رأس المال العامل،

وإذ تحيط علما بمشورة لجنة الميزانية والمالية الواردة في التقارير عن أعمال دوراتها الحادية عشرة، والثالثة عشرة، والتاسعة عشرة، والحادية والعشرين،

١- *تلاحظ* أن المستوى الحالي للصندوق يبلغ ٧,٥ ملايين يورو؛

٢- *تقرر* الإبقاء على صندوق الطوارئ عند مستوى يتوافق مع العتبة البالغ قدرها ٧ ملايين يورو لعام ٢٠١٥؛

٣- *تقرر*، إذا قل مستوى الصندوق عن ٧ ملايين يورو في نهاية العام، أن تبت الجمعية في تجديد موارده بالقدر الذي تراه مناسباً، ولكن بحيث لا يقل عن ٧ ملايين يورو؛

٤- *تقرر* من باب الاستثناء أن تأذن للمحكمة بالاستعانة بصندوق الطوارئ لسد تكاليف الموارد الإضافية اللازمة للتطورات القضائية التي طرأت بعد الدورة الثالثة والعشرين للجنة الميزانية والمالية وإلى حين اعتماد ميزانية عام ٢٠١٥، على أن يوضع في الاعتبار أن المحكمة ينبغي أن تبذل قصارى جهدها لاستيعاب هذه التكاليف الإضافية في ميزانيتها المعتمدة لعام ٢٠١٥؛

٥- *تطلب إلى* المكتب أن يبقي العتبة البالغ قدرها ٧ ملايين يورو قيد الاستعراض في ضوء الاختبار القادم لعمل الصندوق.

حاء- مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٤

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تدرك أنه لا يجوز بموجب البند ٤-٨ من النظام المالي إجراء مناقلات بين أبواب الاعتمادات بدون إذن منها،

تقرر أنه يجوز للمحكمة، ، وفقا للممارسة المتبعة، مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في نهاية عام ٢٠١٤ إذا تعذر استيعاب تكاليف الأنشطة التي لم تكن متوقعة، أو التي لم يكن من الممكن تقديرها بدقة، في برنامج رئيسي واحد بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، من أجل التأكد من استنفاد جميع المبالغ المعتمدة لكل برنامج رئيسي قبل الاستعانة بصندوق الطوارئ.

طاء – النهج الاستراتيجي لتحسين عملية الميزنة

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *تشدِّد على* الدور المحوري الذي يؤديه تقرير لجنة الميزانية والمالية في المناقشات المتعلقة بالميزانية التي تُجرى تحضيراً لدورات الجمعية، *وتطلب* إلى لجنة الميزانية والمالية أن تعقد دورتها في أبكر موعد ممكن قبل دورة الجمعية، *وتؤكِّد على* أهمية استمرار التفاعل الجامع والبنّاء بين المحكمة واللجنة؛

٢- *تقدِّر* الجهود المستمرة التي يبذلها قلم المحكمة من أجل إعادة تنظيم بنيته التنظيمية وترشيدها، *وتأذن* للمسجل بأن يواصل هذا العمل ضمن حدود المبلغ الإجمالي للميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٥ والعدد الأقصى من الوظائف الثابتة والمعتمدة؛

٣- *تطلب إلى* مكتب المدَّعية العامة أن ينظر بعناية في الآثار المالية المترتبة على خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦- ٢٠١٨، مع أخذ الآثار المالية في الاعتبار، ليس فيما يخصه فحسب، ولكن أيضاً فيما يخص سائر أجهزة المحكمة، والأقسام ذات الصلة من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين، *وأن يقدِّم تقريراً* عن التقدم المحرَز إلى لجنة الميزانية والمالية في دورتيها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين وإلى الجمعية؛

٤- *ترحب* بالتزام المحكمة المعزَّز بمواصلة الحوار الاستراتيجي فيما بين الأجهزة بغية زيادة الفعالية والكفاءة، *وتحيط علماً مع التقدير* باعتزام جميع البرامج الرئيسية للمحكمة الاتصال فيما بينها لتحديد المجالات التي تستخدم فيها الموارد لأنشطة متماثلة أو متشابهة، وكذلك تحديد مجالات الترشيد المشترك، وأن *تقدِّم تقريراً* سنوياً عن النتائج، بما في ذلك الوفورات المحقَّقة، إلى لجنة الميزانية والمالية ابتداء من دورتها الخامسة والعشرين؛

٥- *إذ تحيط* علماً بالتوصية الواردة في الفقرة ٤٤ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين، *تدعو* المكتب إلى النظر في هذه التوصية بالتشاور مع المحكمة، في سياق مراجعة عملية الميزانية، مع مراعاة مشروع الخطة الاستراتيجية لمكتب المدَّعية العامة للفترة ٢٠١٦ – ٢٠١٨.

ياء – الموارد البشرية

إن جمعية الدول الأطراف،

تؤيِّد توصيات اللجنة المتعلقة بالعمر الإلزامي لانتهاء الخدمة فيما يخص الموظفين الحاليين بأن تواصل المحكمة، ريثما تتخذ الجمعية قراراً في دورتها الرابعة عشرة، تمديد فترات التوظيف حتى نهاية عام ٢٠١٥ لجميع الموظفين الذين بلغوا سن الثانية والستين في عام ٢٠١٤، وجميع الموظفين الذين سيبلغون هذه السن في عام ٢٠١٥، إذا رغبوا في مواصلة الخدمة في المحكمة، ما لم يكن الموظف عرضة لإنهاء خدمته لأسباب أخرى غير السن، وفقا للنظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين.

كاف – الحالات المحالة من مجلس الأمن

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الآثار المالية للحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة بموجب قراريه ١٥٩٣ و١٩٧٠،

وإذ تذكّر بأنه وفقا للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، ينبغي أن تغطى نفقات المحكمة والجمعية، في جملة أمور، بالأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبَّدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها أنه عملا بالفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، تخضع الشروط التي ترصد بموجبها الجمعية العامة للأمم المتحدة أي أموال للمحكمة لترتيبات مستقلة،

تدعو المحكمة إلى إبقاء هذه المسألة في حوارها المؤسسي مع الأمم المتحدة وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة.